اختلاف التنوع دراسة تأصيلية

أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين وأشرف المرسلين وخير الخلق أجمعين ، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين :

بعث الله نبيه محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة بشيراً ونذيراً وداعيا إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا ، وكانت رسالته الشريفة زكية بسمات وخصائص فاقت بها كل الرسالات ، وهيمنت بها على كل الديانات .

وكان من هذه الخصائص الوضوح والظهور فهي واضحة بيِّنة لكل من طلبها ، ليس فيها ما يعجز عن فهمه ولا ما يحيِّر لتعارضه وتناقضه ، كما قال الله سبحانه وبحمده: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1] وكما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه«قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[2].

وليس بضائر هذه الشريعة المطهرة ما في أقوال العلماء من الخلاف ولا فيما يرونه من

---

(١) آية 82 من سورة النساء.

(٢) من حديث العرباض بن سارية المشهور وهو بهذه اللفظ من رواية أحمد في المسند 28/ 367 (ح 17142).

وابن ماجه – افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 1/ 16 (ح 43).

والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – حديث عبدالله بن مسعود 1/ 175 (ح 331).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 2/ 805.

تعارض ، لأنّ هذا خلاف بين أهل العلم لا في ذات الشريعة ، وتعارض يرد في أفهامهم رحمهم الله تعالى لا في ذات الأدلة .

يقول الإمام الشاطبي: «إنّ كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنّ الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بها في نفس الأمر، فيلزم ألا يكون عنده تعارض، ولذا لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم...»[1].

وبحث العلماء للخلاف في الأحكام الشرعية إنما هو لإزالة الخلاف ، وجهاد للوصول للحق ، ولإعذار الأئمة ورفع الملام عنهم وسعي لوحدة الكلمة في الأمة التي انتدب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إليها كما قال تعالى :﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[2].

ولقد خلف علماء الأمة وفقهاؤها تراثاً عظيماً في أحكام الخلاف وآثاره وأنواعه وأسبابه ، ليتمحص الخلاف ولتظهر أحكام المخالفة والخلاف ، ومن ذلك تقسيماتهم للخلاف وبيان أحكامها .

وإن من تقسيمات الخلاف أقسامه باعتبار أحواله باعتبار التضاد وعدمه ، وقسيم اختلاف التضاد فيه هو اختلاف التنوع .

---

(١) الموافقات 5/ 341.

(٢) من آية 103 من سورة آل عمران .

وإذا كان جل وأكثر كلام أهل العلم عن الخلاف في أحكام خلاف التضاد لما له من أثر في المذاهب والأقوال فإنّ اختلاف التنوع لم يحظ بكثير عناية مجموعة في بحث واحد ، مع ما فيه من كلام عنه في بطون الكتب خصوصاً المحققين منهم .

ولم أجد من دراسة سابقة إلا كتاب الدكتور خالد بن سعد بن فهد الخشلان والموسوم "اختلاف التنوع ، حقيقته ومناهج العلماء فيه .دراسة فقهية تأصيلية ، وهي دراسة متميزة مباركة ، مالت للدراسة الفقهية التطبيقية مع التأصيل ، ولعل في بحثي ودراستي التأصيلية ما يكون مكملاً ومكثِّرا من الدراسات في هذا الموضوع المهم .

ولا ريب أنّ اختلاف التنوع ذو أثر بديع في بيان السعة في أحكام الشريعة وقبله في أدلتها وفي فهوم أهل العلم وسعة النظر .

ولذا رأيت أن اكتب هذا البحث في اختلاف التنوع من جهة حقيقته وخصائصه وأقسامه ومجالات إعماله وفوائده .

لقد كان الحادي لهذا البحث أمور منها :

1- قلة الدراسات البحثية عن اختلاف التنوع – فيما ظهر لي – والله أعلم .

2- الحقيقة المغايرة لاختلاف التنوع عن مقابله اختلاف التضاد ، فهو اختلاف لا ينتج عنه تصادم ولا تعارض .

3- أنّ اختلاف التنوع فيه مظهر من مظاهر جمال الشريعة وكمالها وسعتها .

4- أنّ اختلاف التنوع فيه مظهر من مظاهر يسر الشريعة والرحمة بالمكلفين .

وقد كتب البحث محاولة للإجابة عن مشكلات وأسئلة البحث الآتية :

1- ماهو اختلاف التنوع وحقيقته وإطلاقات العلماء في استعماله ؟ .

2- ما هي خصائص وسمات اختلاف التنوع ؟ .

3- ما هي أقسام اختلاف التنوع ؟ .

4- ماهي مجالات إعمال اختلاف التنوع ؟ .

5- ماهي فوائد وثمرات اختلاف التنوع ؟ .

فكان الهدف الأكبر للبحث هو أن يجيب عن هذه الأسئلة .

فكان البحث في المقدمة والتمهيد وستة مباحث والخاتمة على النسق الآتي :

التمهيد : التعريف بمفردات البحث والمداخل له .

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الخلاف .

المطلب الثاني : تقسيمات الخلاف

المطلب الثالث : أقسام الخلاف باعتبار حال الأقوال من جهة التضاد وعدمه

والمباحث الستة هي :

المبحث الأول : تعريف اختلاف التنوع

المبحث الثاني : أسماء اختلاف التنوع عند العلماء .

المبحث الثالث : خصائص وسمات اختلاف التنوع .

المبحث الرابع : أقسام اختلاف التنوع .

المبحث الخامس : مجالات إعمال اختلاف التنوع

المبحث السادس : فوائد السعة في اختلاف التنوع.

والخاتمة : كشفت فيها عن أهم نتائج البحث .

وقد سرتُ في البحث وفق المنهج العلمي المعتاد لهذه البحوث ، ومن ابرز سماته :

1- استقراء ما وجدت في كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة وقواعد التفسير وقواعد التحديث مما هو متعلق بأحكام اختلاف التنوع

2- عزو الآيات القرآنية المطهرة لمواضعها بالكتاب الكريم .

3- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة النبوية ، مكتفيا بالصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما ، فإن لم يكن فيهما أو أحدهما فأتتبعه في بقية الكتب التسعة ، مع النقل عن المحدثين بيان الحكم عليه تصحيحاُ وتضعيفاً .

4- تخريج الآثار بمثل ما تقدم في تخريج الأحاديث .

5- بيان الأقوال والمذاهب وعزوها لقائليها .

6- التعريف بالألفاظ والمصطلحات فيما هو من ضرورة البحث مما هو مؤثر في الكشف عن مسائل البحث .

ونظراً لعلاقة اختلاف التنوع في تأصيله وتقريره في كل فنون الشريعة فقد تنوعت وتكاثرت مصادر البحث في كثير من فنون التفسير وقواعده والحديث ومصطلحه والفقه وأصوله وغيرها .

وأسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل مباركاً نافعاً لمن كتبه وقرأه ، وأن يتقبله إنّه سميع مجيب .

اللهم وفقنا لصواب القول والعمل ، وبارك لنا في الأعمار والأوقات ، واعمرها لنا – بفضلك وجودك – بالطاعات والقربات ، واجعلنا من أهل

العلم العاملين ، ومن عبادك المخلصين ، واغفر لنا ولوالدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين أجمعين .

التمهيد

التعريف بمفردات البحث والمداخل له

المطلب الأول : تعريف الخلاف .

أولاً : تعريف الخلاف في اللغة :

الخلاف في اللغة [1] مصدر من الثلاثي (خ، ل، ف) .

قال ابن فارس : " خلف : الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة ، أحدها : أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني : خلاف قدَّام، والثالث : التغير"[2].

وجعل ابن فارس الخلاف بالمعنى المراد معنيان : الأول قال : " وأما قولهم : اختلف الناس في كذا ، والناس خلفه أي يختلفون ، فمن الباب الأول ؛ لأن كل واحد منهم ينحِّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاه " [3] .

والخلاف ضد الاتفاق [4]، ومنه حديث " استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " [1] .

---

(١) ينظر / تهذيب اللغة 7/ 393، الصحاح 4/ 1353،لسان العرب 3/ 184، مجمل اللغة 1/ 300 ، معجم مقاييس اللغة 2/ 210، تاج العروس 23/ 240، بصائر ذوي التمييز 2/ 561، مشارق الأنوار 1/ 237،غريب الحديث للخطابي 2/ 229 .

(٢) معجم مقاييس اللغة 2/ 210 .

(٣) معجم مقاييس اللغة 2/ 210 .

(٤) تاج العروس 23/ 251 .

قال الزبيدي : " إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة " [٢] .

قال ابن الجوزي : " أي أنكم إذا اختلفتم بالظواهر عوقبتم باختلاف القلوب ، ويحتمل لا تختلفن ظواهركم فإن اختلافها دليل على اختلاف قلوبكم " [٣] .

ومنه خالفه إلى الشيء : عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه .

والخلاف مصطلحٌ علميٌ لا يخرج تعريفه عن المعنى اللغوي للخلاف خصوصاً عندما ينصب التعريف على الخلاف بمفهومه العام .

ثانياً : تعريف الخلاف اصطلاحاً :

مع كثرة التعاريف للخلاف بمعناها الاصطلاحي العام فإنها لم تختلف كثيراً ، بل هي متقاربة وليست ثمت فوارق إلا يسيرة .

ومن التعريفات : تعريف الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن حين عرّفه بقوله : " والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله " [٤] .

وعند تأمل تعريف الراغب ألحظ أمرين :

---

(١) رواه مسلم – كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منه (ح 432) من حديث عبدالله بن مسعود .

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين 1/ 438 .

(٣) تاج العروس 23/ 275 .

(٤) المفردات في غريب القرآن ص156 .

أولهما : أنّ كثيراً من الباحثين نقل تعريفه على أنه تعريف اصطلاحي للخلاف [1]، إلا أنه تعريف موافق للتعريف اللغوي، ومطابق له .

وثانيهما : أنّ هذا التعريف نظر للخلاف بمفهومه العام الواسع الشامل ، فلم يخصصه الراغب بنوع من أنواعه، ولم يقيده بوصف من أوصافه .

والذين غايروا هذا التعريف أو ما يقارن في اللفظ إنما كان توجههم في التعريف تعريف الخلاف باعتباره نوع من أنواعه يتقصدون الكلام عنه .

ومن التعريفات باعتبار الخلاف الخاص بالشرعيات وهوما يغلب تسميته بالخلاف الفقهي :

تعريف ابن خلدون " بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم " [2] .

وتعريف حاجي خليفة : " علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية " [3] .

والذي يظهر لي أنّ تعريفهما خصوصاً تعريف حاجي خليفة هو أعم من الخلاف الفقهي (بالمعنى الاصطلاحي للفقه) إلى الخلاف في الشرعيات عموماً.

بينما تعريف الشيخ محمد الخضري ألصق بالقضايا الفقهية من تعريفهما حين يقول في

(١) ينظر مثلاً/ الإنكار في مسائل الخلاف د. الطريقي . مجلة البحوث . العدد 47 ص20 ، الأضواء الأثرية ص1 ،أدب الخلاف د. منقد السقار ص2 .

(٢) تاريخ ابن خلدون 1/ 437 .

(٣) كشف الظنون 1/ 721 .

تعريفه : " هو القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ الأحكام المستنبطة، والمختلف فيها بين الأئمة أو هدمها " [1] .

وإنْ كان أعم من جهة أخرى وهي أنّه لم يخصه بذات الخلاف ، بل شمله بالقواعد التي يتوصل بها إلى الوفاق والخلاف .

وهناك من عرف الخلاف بالمفهوم الجدلي للخلاف كما حكاه الجرجاني في التعريفات ونقله عنه بعض الذين أتوا بعده [2] ، فقال " منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل " [3] .

والخلاف الشرعي بينه والمناظرة و علم الجدل عموم وخصوص ؛ إذ إنّ علم الجدل يتوصل به إلى حفظ رأي وهدمه سواءً أكان حكماً شرعياً أم لا .

والشوكاني في إرشاد الفحول فرق بينهما من وجه آخر وهو أنّه في العلم الشرعي يكون على وجه التحقيق في المسائل الشرعية بخلاف علم الخلاف والجدل ، فإنّهما وإنْ اشتملا على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه ، لكن لا على وجه التحقيق ، بل إنّ الفرض منهما إلزام الخصم [4]، فهو اختلاف في المقصد .

وقد يطلق على الخلاف في الشرعيات جدلاً من باب إطلاق العام وإرادة الخاص [5] .

---

(١) أصول الفقه ص .

(٢) ينظر / التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص 322 ؛ قواعد الفقه للبركتي ص 102 ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية 36/ 331 .

(٣) التعريفات ص136 .

(٤) إرشاد الفحول 1/ 59 و60 .

(٥) ينظر / أبجد العلوم 2/ 208 ؛ كشف الظنون 1/ 580 ؛ أصول الفقه لمحمد الخضري ص15 .

وثمت آخرون جنحوا إلى تعريف الخلاف باعتبار أن المراد به ما كان مسبوقاً بإجماع واتفاق قبله .

كما فعل البقاعي [1] والمناوي [2] حيث قالا : " هو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور " .

فهو نظر إلى الخلاف في جميع أنواعه غير أنّه قيده بما يكون مسبوقاً بإجماع ، وهو قيد فيه نظر ؛ إذ هو إخراج للخلاف الذي لم يسبق باتفاق عن مسمى الخلاف ؛ إذ الخلاف قديم ومنذ صدر الإسلام ولم يفرق في التسمية بين المسبوق باتفاق أو غيره .

كما أنّ الخلاف المسبوق بإجماع لا اعتبار له ولا يصح نصبه ؛ إذ الإجماع قاضٍ عليه كما هو مقرر عند الأصوليين [3] .

ونسب للغزالي تعريف الخلاف بأنه " تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه "[4] وهو مقيد للخلاف بما لا يسع أن يقع فيه خلاف وكأنه جنوح إلى تقييد مفهوم بالخلاف المذموم .

وتعريف الدكتور محمد الروكي هو في نظري – والله أعلم – ألصق بالخلاف الفقهي حيث قال " يتمثل في تلك الآراء والاجتهادات الفقهية المتنوعة التي توصل

(١) نظم الدرر 1/ 294 .

(٢) فيض القدير 1/ 209 .

(٣) ينظر / أصول السرخسي 2/ 108، إحكام الفصول 1/ 465، نهاية السول 2/ 784،التمهيد لأبي الخطاب 3/ 233 .

(٤) ينظر / نظم الدرر 1/ 224،فيض القدير 3/ 4، التوقيف على مهمات التعريف ص42 .

إليها الفقهاء عن طريق بذل وسعهم وإفراغ جهدهم في معرفة الأحكام الشرعية "[1].

ووجه جودته – في نظري – شموله لمعنى الخلاف من حيث سببه وآليته وموضوعه وتخصيصها للخلاف في القضايا الشرعية الفقهية .

المطلب الثاني : تقسيمات الخلاف

تعددت تقاسيم العلماء للخلاف لتنوعه وتباين أحكامه باعتبارات كثيرة ، ومن أبرز التقسيمات عند العلماء للخلاف باعتبار أنواعه :

التقسيم الأول : أقسام الخلاف باعتبار ثمرته وغايته .

الخلاف باعتبار ثمرته وغايته ينقسم إلى قسمين :

الأول : الخلاف المعنوي .

الخلاف المعنوي هو ما يترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة ، أو هو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر في النتائج والأحكام .

الثاني : الخلاف اللفظي .

الخلاف اللفظي " ما لا يترتب على الاختلاف فيه أثر شرعي "[2].

فالاختلاف واقع والآراء متباينة لكنه بالنظر إلى مآل هذا الخلاف نجد أنه لا يثمر نتيجة يتفارق فيها المختلفان في القضايا الشرعية في العقائد أو الأحكام.

التقسيم الثاني : أقسام الخلاف باعتبار الثبات والطروء .

الخلاف باعتبار دوامه وعدمه ينقسم إلى قسمين :

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي ص220 .

(٢) ينظر / منهج البحث في الفقه الإسلامي د. أبو سليمان ص209 أثر الخلاف الفقهي ص80.

الأول : الخلاف الثابت :

وهو الخلاف الذي يوجد بين المختلفين ويعلم من صفاته أنه ثابت لا يستطاع رفعه ولا إزالته [1] .

الثاني : الخلاف الطارئ:

وهو الخلاف الواقع غير الثابت بل هو مما يمكن رفعه وإزالته برفع وإزالة أسبابه العارضة . فهو خاص بالخلاف الذي وقع بسبب عارض غير دائم ، فمتى زال ذلك السبب العارض الذي أوقع الخلاف ارتفع الخلاف [2] .

التقسيم الثالث : أقسام الخلاف باعتبار السائغ وعدمه .

الأول : الخلاف غير السائغ وهو نصب الخلاف في قضايا أصول العقيدة وما أجمع عليه وما جاء بنص قاطع لا يحتمل الاجتهاد [3].

الثاني : الخلاف السائغ :

هو عكس ما تقدم فهو ما كان في مسائل الفروع وليس فيها نص قاطع ولا إجماع منعقد [4].

التقسيم الرابع : أقسام الخلاف باعتبار المختلف فيه وأحكامه .

الأول : الخلاف في الأصول

(١) ينظر / أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي ص42 مقدمة د. البوشيخي لتهذيب المسالك 1/ 111 .

(٢) ينظر / أسباب اختلاف الفقهاء د. الصاعدي ص43 ، مقدمة د. البوشيخي لتهذيب المسالك 1/ 111.

(٣) ينظر / مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 7/ 123 و 26 / 303، شرح العقيدة السفارينية ص702 .

(٤) ينظر/ شرح لمعة الاعتقاد ص164 ، كتب ورسائل ابن عثيمين 20/ 168 .

وهو الخلاف في أصول العقيدة وأصول الشريعة وأصول الاستدلال التي قامت عليها الأدلة .

الثاني : الخلاف في الفروع .

وهو الخلاف في الفروع والجزئيات الفقهية الاجتهادية .

التقسيم الخامس : أقسام الخلاف باعتبار حال الأقوال من جهة التضاد وعدمه

وهو في قسمين

الأول : اختلاف التضاد .

الثاني : اختلاف التنوع .

وسيأتي الكلام على اختلاف التضاد في المطلب الثالث من التمهيد ، بينما اختلاف التنوع هو مجال هذا البحث – إن شاء الله تعالى – .

المطلب الثالث : أقسام الخلاف باعتبار حال الأقوال من جهة التضاد وعدمه

يقسم العلماء الخلاف باعتبار حال الأقوال فيه من حيث إمكانية اجتماعها وعدمه إلى قسمين :

1 – اختلاف التضاد .

2 – اختلاف التنوع .

وأول من رأيت مقسماً للخلاف بهذه القسمة أبا بكر الرازي الجصاص[1] .

ولما كان اختلاف التضاد قسيماً لاختلاف التنوع حسن هنا التعريف به بشكل مختصر ليوصل إلى تعريف مجال البحث وهو اختلاف التنوع .

(١) أصول الفقه للجصاص 1/ 377و4/ 169 .

كما أنّ التعريف باختلاف الضاد يكشف عن الفروق بينه وقسيمه اختلاف التنوع – مجال الدراسة .

تعريف اختلاف التضاد .

التضاد مأخوذ من المعنى اللغوي ، فهو من المضادة وهي المباينة والمنافاة والمخالفة ، والمتضادان اللذان لا يجتمعان [1] .

والضد أخص من الخلاف في اللغة ؛ لأنّ كل ضدين مختلفين ، وليس كل مختلفين ضدين [2] .

وعند المناطقة من خصائص الضدين أنّه يجوز ارتفاعهما ويمتنع اجتماعهما كالسواد والبياض [3] .

واختلاف التضاد مأخوذ من هذا المعنى .

فاختلاف التضاد هو " عبارة عن الآراء والأقوال المتنافية المتنافرة سواء أكانت في أصول الدين أم فروعه " [4] .

---

(١) ينظر / المصباح المنير ص 186 ، المعجم الوسيط 1/ 536 ، تاج العروس 8/ 310 ، معجم مقاييس اللغة 3/ 360 .

(٢) ينظر / الكلبات للكنوي ص669 ، التعريفات للجرجاني ص179 .

(٣) معجم الفروق اللغوية 1/ 224 .

(٤) الأضواء الأثرية ص2 .

وينظر / شرح العقيدة الطحاوية ص 512 ، فقه التعامل مع المخالف ص 22 ، أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي ص41 ، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ص71 .

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : " وأما اختلاف التضاد فهو : القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحدٌ "[1].

ومصدر القيد عند ابن تيمية عند الجمهور ؛ لأنه على قولهم أن المصيب واحد يكون القولان متعارضين متضادين، وإن كان الحق متعدداً فهو تنوع ؛ لأن الحق في كل الأقوال .

وهذا التعريفات تكشف عن حقيقة اختلاف التضاد ،و التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

الأولى : أنّه خلاف حقيقي ، والقصد بقول : حقيقي : أي عند العلماء وله أثر في اجتهادهم ، وليس المراد حقيقياً في أصل الشريعة .

الثانية : أنّ الأقوال فيه متنافرة متضادة لايمكن الحمل عليها جميعاً ولا الجمع بينها ، بل لابد من ترجيح أحدها وطرح الآخر .

فكل مسألة لا يمكن الجمع بين أدلتها ، وكل قولين متعارضين يناقض أحدهما الآخر ولا يمكن الجمع بينهما فهو من اختلاف التضاد .

كأن يوجب دليل شيئاً ويحرمه الآخر [2]، أو القول باستحبابه ونفي الاستحباب ، أو القول بحله وحرمته، أو إبطاله للعبارة ونفي الإبطال.

الثالثة : أنّ هذا النوع من الخلاف يقع في كل احكام الشريعة أصولها وفروعها .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم 4/ 59 .

(٢) منهاج السنة النبوية 6/ 121 .

ويسمى باختلاف التناقض [1]، واختلاف التنافي [2]، واختلاف التباين [3]، واختلاف التعارض [4]، واختلاف المعنى [5]،واختلاف التضاد[6].

غير أنّ مما يجب تأكيده في هذا المقام أنّ هذا الاختلاف التضادي هو من أذهان المختلفين من أهل العلم ونظرهم لا في حقيقة الشريعة وأدلتها ومسائلها ؛ وذلك لقصور نظر المجتهد ، أو لعدم مقدرته على الجمع بين الدليلين أو لخفاء المرجح من الأدلة عليه [7] .

يقول ابن خزيمة : " لا أعرف أنّه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[8].

وقال أبو بكر الخلال : " لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع

(١) ينظر / أحكام القرآن للجصاص 3/ 182،تفسير القرطبي 5/ 290، فتح القدير للشوكاني 1/ 741 .

(٢) أصول الفقه للجصاص 4/ 94و4/ 327 .

(٣) الجواب الصحيح 4/ 396 .

(٤) تهذيب المسالك 1/ 110 .

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص11 .

(٦) تأويل مشكل القرآن ص40 .

(٧) ينظر / الموافقات 5/ 60، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2/ 151،الفقيه والمتفقه 1/ 221،الكفاية للخطيب ص 606، نهاية الوصول 2/ 1080،شرح الكوكب المنير 4/ 617، فواتح الرحموت 2/ 189،شرح مختصر الروضة 3/ 687، البحر المحيط 6/ 113 .

(٨) الكفاية للخطيب البغدادي ص606 .

أحدهما ترجيح يقدم به "[1].

وقد دل الكتاب الكريم على هذا، ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[2] .

فدلالة التلازم تقتضي أن لو كان القرآن من عند غير الله لكان فيه الاختلاف ، فلما لم يكن فيه اختلاف كان من عند الله،فكانت المحصلة نفي الاختلاف عن القرآن[3] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «أفلا يتدبرون القرآن فيتفكرون فيه، فيرون تصديق بعضه لبعض، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه»[4].

وقال قتادة: «إنّ قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل، وقول الناس يختلف»[5].

الدليل الثاني : قوله تعالى :﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

(١) شرح الكوكب المنير 4/ 617 .

(٢) آية 82 من سورة النساء.

(٣) ينظر/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 2/ 166 الموافقات 4/ 118 و119 .

(٤) ينظر/ زاد المسير 2/ 144، تفسير الواحدي 2/ 86.

(٥) رواه ابن جرير في تفسير الآية 7/ 251.

وابن المنذر في تفسير القرآن 2/ 804 (ح2041).

وابن أبي حاتم في تفسيره 3/ 1013 (ح5679).

والسيوطي في الدر المنثور 2/ 559 وعزاه لعبد بن حميد.

وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1]

فأمر بالرد عند التنازع إلى الشريعة ، ولو كانت الشريعة وأدلتها تقتضي الخلاف ، والخلاف فيها وفي أدلتها لم يجز الإرجاع إليها ، إذا لا يرجع حل الخلاف لما فيه اختلاف .

الدليل الثالث : حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لقد جلست أنا وأخي مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَة[2]، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا، قد احمرّ وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه، فاعملوا به، وما جهلتم منه، فردوه إلى عالمه»[3].

---

(١) من آية 59 من سورة النساء .

(٢) «فجلسنا حَجْرَة» أي في ناحية غير بعيد.

ينظر/ مطالع الأنوار 2/ 235.

(٣) رواه الإمام أحمد 11/ 304 (ح 6702).وابن ماجه – افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – بابٌ في القدر 1/ 33 (ح 85) قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 14: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وقال الألباني: «حسن صحيح». ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 2/ 108 (ح812).

قال ابن تيمية في التعليق الحديث: «وإذا كان القرآن نزل يصدق بعضه بعضاً فمن الممتنع أن يكون فيه تناقض واختلاف تضاد فمن فهم آية فآمن بها وظن أنّ الأخرى تُناقِضها فليعلم أنّه مبطل في ذلك، وأنّ معنى الأخرى يوافقها لا يخالفها، وإنْ لم يفهم معنى الآيتين آمن بهما ووكل علمهما إلى الله تعالى»(١).

وخلاف التضاد هو الأعم والأكثر ، بل هو الأصل في الاختلافات الفقهية وغيرها من المسائل الاجتهادية ، ولذا فهو الخلاف الحقيقي الملتفت إليه عند الحديث عن الخلاف وأحكامه .

وهو ينقسم إلى ما يسوغ فيه الخلاف، وما لا يسوغ فيه الخلاف وحينها ليس بمذموم على إطلاقه .

فإن كان الخلاف في مسألة قد نص الله عليها ، أو رسوله مما لا يحتمل معه النص ،أو قام الإجماع فالخلاف مذموم غير سائغ ، وإن كان في مسألة اجتهادية دليلها يحتمل فالخلاف سائغ .

قال ابن تيمية : " وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول – يعني التضاد – وكذلك آل إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء ؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها ، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك " (٢) .

والطبراني في المعجم الأوسط 1/ 165 (ح515).

(١) بيان تلبيس الجهمية 8/ 496.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم 4/ 59 .

وقال ابن أبي العز الحنفي : " والخطب في هذا - يعني اختلاف التضاد - أشد ؛ لأن القولين يتنافيان لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق، أو معه دليل يقتضي حقاً فيرد الحق مع الباطل حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض كما كان الأول مبطلاً في الأصل ، وهذا يجري كثيراً لأهل السنة ، وأما أهل البدعة فالأمر فيهم ظاهر " [1] .

وقد وضع علماء الأمة وخاصة أهل أصول الفقه قواعد دفع التعارض بمباحث يطرقونها في كتبهم باسم " التعارض والترجيح " أو " التعادل والترجيح" [2].

كما أنّ المفسرين اهتموا بهاذ الجانب في أبواب مشكل القرآن من كتب قواعد التفسير وعلوم القرآن [3] ، وأنّ المحدثين عنوا بهذا في أبواب مختلف الحديث من كتب علوم الحديث [4] .

والاختلاف في القولين المتضادين يدفع عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - بالطرق الآتية وعلى الترتيب :

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص512 .

(٢) ينظر / أصول السرخسي 2/ 12 أبذل النظر ص258 أفواتح الرحموت 2/ 194 أميزان الأصول 2689 أ التقريب والإرشاد 3/ 263 أشرح تنقيح الفصول ص 421 أنثر الورود ص 587 أشرح اللمع 1/ 359 أنهاية الوصول 2/ 1126 أقواطع الأدلة 1/ 404 أالحاصل 2/ 254 أالعدة 3/ 1019 أالتمهيد لأبي الخطاب 3/ 199 أشرح مختصر الروضة 2/ 576 أشرح الكوكب المنير 4/ 609 .

(٣) ينظر مثلاً/ تأويل مشكل القرآن ص 23 ، البرهان في علوم القرآن 2 / 45 ، الإتقان في علوم القرآن 3 / 88 ، دفع إيهام الاضطراب ص 3 .

(٤) ينظر مثلاً/ الكفاية في علم الرواية ص 608 أمقدمة ابن الصلاح ص 414 أإرشاد طلاب الحقائق 2/ 575 أفتح المغيث 3/ 81 أتدريب الراوي 2/ 197 .

1- الجمع والتوفيق بين أدلة الأقوال المختلفة .

2- الترجيح لأحد الدليلين بدليل يقوم على ترجيحه بسنده أو لفظه أو حكمه أو بدليل خارجي .

3- ترك المتقدم والعمل بالمتأخر إن علم تاريخهما .

4- التساقط : بأن تتساقط أدلة الأقوال المختلفة كأن لم توجد [1] .

وبعد التساقط اختلفوا ، فذهب بعضهم إلى الوقف كما هو قول بعض الشافعية [2]، وجمهور الحنابلة [3].

كما ذهب بعض المالكية [4]، وبعض الشافعية [5]، وبعض الحنابلة [6] إلى التخيير بين المتعارضين .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الذي لم يقدر على دفع التعارض والاختلاف حينئذ يكون كالعامي يقلد غيره ولا يتخير [7] .

وذهب الحنفية لدفع تعارض الأدلة إلى الطرق الآتية وبالترتيب أيضاً :

---

(١) ينظر / التقريب والإرشاد 3/ 263، الإشارة في معرفة الأصول ص 198،التبصرة ص159، التمهيد للإسنوي ص506،العدة 3/ 1019 أ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص252 .

(٢) ينظر / شرح اللمع 1/ 359 أ الشرح الكبير على الورقات 2/ 317 .

(٣) المسودة ص449 .

(٤) ينظر / شرح تنقيح الفصول ص421، الإشارة في معرفة الأصول ص199 .

(٥) ينظر / التحصيل 2/ 254، جمع الجوامع مع حاشيته الدرر اللوامع 3/ 460 .

(٦) شرح الكوكب المنير 4/ 612 .

(٧) المسودة ص449 .

1- ترك المتقدم والعمل بالمتأخر إن علم تاريخهما .

2- الترجيح لأحد الدليلين .

3- الجمع والتوفيق بين الدليلين .

4- ترك العمل بالدليلين إلى العمل بالأدنى منهما .

5- الرجوع إلى الأصل العام[1] .

ولكل من المنهجين أدلته وتعليلاته مما هو مبثوث في كتب أصول الفقه .

المبحث الأول

تعريف اختلاف التنوع

التنوع مصدر من الثلاثي (ن و ع) تقول تنوع الشيء تنوعاً أي صار أنواعاً ونوَّعته فتنوع ، وما أدري على أي نوع هو أي على وجه .

والنوع : النمط والضرب والوجه والصنف ، والتنوع : التمايل ، يقال للغصن إذا حركته الرياح فتحرك: قد ناع ينوع نوعانا ، و تنوعت الأغصان: مطاوع نوع: تحركت وتمايلت "تنوعت أوراق الشجر".

وتنوعت الأشياء: تصنفت وصارت أنواعا "تنوعت الحلول بتنوع المشاكل[2] .

والنوع في الاصطلاح العام " كل مقول على واحد وعلى كثيرين مختلفين بالحقائق

(١) ينظر / أصول السرخسي 2/ 13،كشف الأسرار 4/ 76، ميزان الأصول ص 320، تيسير التحرير 3/ 137 .

(٢) ينظر / أساس البلاغة 2/ 472،تهذيب اللغة 3/ 139و140، الصحاح 4/ 429 ، المحيط في اللغة 2/ 166 ،المعجم الوسيط 2/ 963 ، معجم اللغة العربية المعاصرة 3 / 2306 .

في جواب ما هو" [1]

وأما اختلاف التنوع فقد تعددت تعريفاته، وإن كانت لا تقتضي المغايرة والخلاف في ماهيته غير أن بعضهم يعرفه باعتبار وصفه، وبعضهم يعرفه باعتبار حكمه .

ومصطلح اختلاف التنوع وإن كان موجوداً عند بعض أهل العلم من المتقدمين إلا أني لم أجد من عرفه منهم غير ما يذكرونه من أوصافه وصوره وأحكامه التي يعرف بها.

فكل ما أجده عند المتقدمين في تعريفه لا يخرج عن حالين :

الأولى : بيان أوصاف اختلاف التنوع

ومن ذلك قول الشاطبي في ذكره لأنواع الخلاف " ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات " [2] .

الثانية : من خلال تعريفهم لاختلاف التضاد فيفهم منه أن اختلاف التنوع بعكسه ،لأنه قسيمه .

كما في تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية لاختلاف التضاد بقوله " وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: " المصيب واحد " [3] .

فيفهم منه أن اختلاف التنوع هو القولان غير المتنافيين في الأصول أو في الفروع .

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف ص 331 .

(٢) الموافقات 5 / 209 .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 151 .

اما المعاصرون فمن تعريفاتهم

تعريف الدكتور الطريقي : عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في شرب واحد [1] .

وهو نظر لاختلاف التنوع باعتبار حكمه من حيث إنّ الأقوال فيه غير متناقضة ولا متدافعة،بل يمكن أن تجتمع وتعمل كلها .

وقد عرفه الدكتور خالد الخشلان فقال : " اختلاف التنوع : تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التي تثبت مشروعيتها على أنواع متعددة " [2] .

وهو وإن كان تعريف حسن باعتبار أنه التفت إلى ماهية اختلاف التنوع غير أنه حصر أنواع الخلاف فيه بالمسائل العبادية ، وهو من خلال أحكامه أوسع من ذلك حيث يجري خلاف التنوع في العبادات، وتفسير القرآن، والآداب، والسلوك، وغيرها .

فهو : تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل الشرعية التي تثبت مشروعيتها على أنواع متعددة غير متناقضة .

وأرى من المناسب تعريفه بأنه " تعدد أقوال العلماء في مسالة شرعية تعدداً لا يقتضي التضاد ولا يمنع العمل بجميعها ولا يقتضي وجوب الترجيح " .

والشيخ اين عثيمين يجلي حقيقة اختلاف التنوع بيان الفرق بينه واختلاف التضاد فيقول " والفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد: أن اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان ، واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوع داخل في الجنس، وإذا اتفقا في

(١) فقه التعامل مع المخالف ص21 .

(٢) اختلاف التنوع ص56 .

الجنس فلا اختلاف "[1]

المبحث الثاني

أسماء اختلاف التنوع عند العلماء

تعددت أسماء اختلاف التنوع عند أهل العلم فمن تسمياته :

الأول : "اختلاف التنوع "

وسمي اختلاف التنوع بذا الاسم ؛ لأنّ كل واحد من المختلفين ذهب إلى نوع من أنواع الأعمال أو الأقوال .

وهو الاسم الأشهر من أسمائه

وقد سماه به ابن تيمية [2] وابن الجزري [3]والشنقيطي [4] وابن عثيمين [5] وبكر أبوزيد [6] وغيرهم

الثاني " الاختلاف المباح "

ومصدر تسميته في ذلك إباحته والإذن فيه ،وأنّه غير مذموم فلا يعنف فيه أحد اجتهد فأخذ بأحد الأقوال فيه أو أخذ بها جميعاً .

---

(١) شرح مقدمة التفسير ص 29 .

(٢) ينظر / اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 151 ، الجواب الصحيح 4 / 396 ، منهاج السنة النبوية 6 / 126 .

(٣) النشر في القراءات العشر 1 / 49 . .

(٤) أضواء البيان 8 / 133 .

(٥) الشرح الممتع 3 / 223

(٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد 1 / 90 .

وممن سماه بذلك الإمام الشافعي [1]،والبيهقي [2]،وابن خزيمة [3]،وابن المنذر [4]،وابن حبان [5]،وابن القيم [6]،والبغوي [7]،وابن حجر [8]،وغيرهم [9] .

وقد عقد الإمام الشافعي رحمه الله باباً في كتاب اختلاف الحديث سماه " باب الاختلاف من جهة المباح " [10] .

وقال بعد أنّ أورد فيه بعض المرويات في عدد غسلات الوضوء : " ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ، ولكن الفعل فيها مختلف من وجه أنه يباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ،ولكن يقال : أقل ما يجزئ من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثاً " [11] .

وابن خزيمة بعد ما أورد الأحاديث في ما يقوله المصلي في الركوع ختمها بقوله : " قال أبو بكر : وهذا الاختلاف في القول في الركوع من الاختلاف المباح ،فجائز للمصلي

(١) ينظر / الأم 1/ 248،اختلاف الحديث ص 488 .

(٢) السنن الكبرى 1/ 418 و2/ 179 .

(٣) صحيح ابن خزيمة 1/ 306 .

(٤) الأوسط 4/ 30 ..

(٥) صحيح ابن حبان 4/ 574 .

(٦) زاد المعاد 1/ 262 .

(٧) تفسير البغوي 2/ 278 أ شرح السنة 3/ 39 .

(٨) فتح الباري 2/ 532 .

(٩) ينظر / التلخيص الحبير 2/ 184 أ تحفة الأحوذي 1/ 493،عون المعبود 2/ 142 .

(١٠) اختلاف الحديث ص488 .

(١١) اختلاف الحديث ص488 .

أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في ركوعه "[1] .

وقال ابن القيم بعد ذكر الاختلاف في القنوت في الفريضة : " وهذا من الاختلاف المباح لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه "[2] .

وتسميته بالاختلاف المباح شاع عند أهل العلم للاتفاق على إباحته ،وعلى إباحة كل الأقوال فيه،وإنْ كان ثمت صور من اختلاف التضاد ما يكون مباحاً .

غير أنّ الفرق هنا أنّ اختلاف التنوع مباح في وصفه وفي الاختيار من الأقوال المختلف فيها، بينما المباح من اختلاف التضاد مباح في وصفه ووجوده وليس مخيراً في سلوك أحد أقواله بل لابد من وجوب العمل بالراجح منها،وإطراح المرجوح .

الثالث : اختلاف الاختيار والأولى

سماه به ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة وهو يعرض لأنواع الخلاف قال : " وهنا نوع آخر من الاختلاف وهو وفاق في الحقيقة وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الآذان والإقامة ،وصفات التشهد،والاستفتاح،وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة ،وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه ، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها ، ونحو ذلك،فهذا وإن كانت صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة "[3] .

(١) صحيح ابن خزيمة 1/ 306 .

(٢) زاد المعاد 1/ 262 .

(٣) الصواعق المرسلة 2/ 517و518 .

الرابع : اختلاف التغاير

وسماه به ابن قتيبة [1]،وابن تيمية [2] وابن الجزري [3] وغيرهم .

قال ابن قتيبة " فإن قال قائل: هذا جائز في الألفاظ المختلفة إذا كان المعنى واحدا، فهل يجوز أيضا إذا اختلفت المعاني؟ ، قيل له: الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضادّ. فاختلاف التّضاد لا يجوز، ولست واجده بحمد الله في شيء من القرآن إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ ، واختلاف التغاير جائز " [4] .

الخامس : خلاف الأفهام

وبه سماه الشيخ عطية محمد سالم[5] .

ومهما قلنا من هذه الأسماء أو غيرها فالتسمية بخلاف التنوع هي الأشهر وبقية الأسماء مما يغلب ذكرها على أنّها صفات لهذا النوع من الخلاف لا تسمية مقصودة .

المبحث الثالث

خصائص وسمات اختلاف التنوع

من خلال حقيقة اختلاف التنوع ومن متناثر كلام أهل العلم يمكن الكشف عن خصائص وسمات اختلاف التنوع التي تميزه عن غيره من أنواع الاختلاف .

---

(١) تأويل مشكل القرآن ص40 .

(٢) مجموع الفتاوى 13/ 391 .

(٣) النشر في القراءات العشر 1 / 49 . .

(٤) تأويل مشكل القرآن ص40 .

(٥) شرح الأربعين النووية صوتي من موقع الشبكة الإسلامية : الدرس الثلاثون .

ومن أبرز هذه السمات والصفات :

الأولى : أنّ اختلاف التنوع اختلاف في الأنواع لا الأجناس ، فالخلاف دائر في جنس واحد لا يعدوه أي اختلاف في أنواعه ، فهي أقوال متعددة في أنواع ذلك الجنس.

ولا يخفى الفرق بين الجنس والنوع عند المناطقة والفقهاء

ف " الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع " [1]، والنوع " كل ضرب من الشيء وكل صنف من شيء فهو النوع " [2] فالجنس أعم والنوع أخص ، فكل نوع جنساً لا العكس ، وذكر الأنواع يغلب في التمثيل دون الجنس .

ومن ثمرة هذا حسر الخلاف وتقليله ؛ إذ الاتفاق في الجنس يقلل الخلاف أبل يذهب به.

قال الشيخ ابن عثيمين : " واختلاف التنوع معناه أن يجمع بين القولين في الجنس ويختلفان في النوع ،فيكون الجنس اتفق عليه القائلان ، ولكن النوع يختلف ، وحينئذ فلا يكون هذا اختلافاً ؛ لأنّ كل واحد منهما ذكر نوعاً على سبيل التمثيل " [3] .

الثانية : أنّ الأقوال في اختلاف التنوع ليست متعارضة فلا منافاة بينها ، بل كلها صحيحة يجمع بينها بإعمالها جميعاً ،ليس قول منهما أولى من الآخر [4].

---

(١) التعريفات ص78 .

(٢) الكليات للكفوي 887 .

(٣) شرح مقدمة التفسير ص21 .

(٤) ينظر / الحاوي الكبير للماوردي 2/ 156 ،أضواء البيان 8/ 133 ،شرح مقدمة التفسير لابن عثيمين ص29 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد " (١) .

وقال الإمام الشاطبي في موافقاته : " من الخلاف ما يعتد به في الخلاف وهو ضربان:

أحدهما : ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة ، وقد تقدم التنبيه عليه.

والثاني : ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة ، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر ، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد ، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه ، وهكذا يتفق في شرح السنة ، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم " (٢) .

وبناء على ما تقدم فإنه لا يطلب فيه ما يطلب في الخلاف المعتبر من ضرورة الترجيح بين الأقوال ، أو معرفة المتقدم من المتأخر لينسخ المتقدم بالمتأخر ؛ لأن هذه من ضرورات الترجيح بين القولين أو الدليلين المتعارضين ولا حاجة لها هنا .

الثالثة : أن تسميته اختلافاً هو تجوز في اللفظ أو لتصحيح القسمة ، وإلا فهو ليس اختلافاً بالمعنى اللغوي ولا الاصطلاحي الذي يقوم على معنى المناقضة والمضادة . .

ولما عرض ابن جزي لأنواع الخلاف وجعله ثلاثة أنواع قال : " الأول : اختلاف في

(١) اقتضاء الصراط المستقيم 4/ 60 .

(٢) الموافقات 5/ 210 .

العبارة مع اتفاق في المعنى أفهذا عده كثير من المؤلفين خلافاً ،وليس في الحقيقة بخلاف لاتفاق معناه .... " [1] .

الرابعة : وبناءً على ما تقدم فإنّ الاختلاف التنوعي ليس اختلافاً مذموماً لذاته .

إذ ليس هو مما تتناقض فيه الأقوال وتتطاحن في الآراء ويوجب الفرقة ، بل هو خلاف سعة ولا يعنف على من فعله ولا من تركه .

ولذلك حكم ابن قتيبة بأنّه خلاف جائز [2] ، وسماه كثير من العلماء بالخلاف المباح.

ولكن يحصل الذم فيه لطبيعة بعض المختلفين من عدم فقه الخلاف فيه ، وأنّه من الخلاف المشروع الذي لا يوجب اختلاف القلوب ولا نفرتها ، فيحصل منهم المنافرة والمجادلة للمخالف في أمر ذي سعة .

ولذلك حدد ابن تيمية أنّ الذم الواقع في اختلاف التنوع إنّما هو واقع على من بغى على الآخر فيه ؛ إذ قد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك إنْ لم يحصل بغي [3] .

ومما يشهد لهذا أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " وسمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلاكما محسن . قال شعبة : أظنه قال : لا تختلفوا ، فإنّ من

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل 1/ 10 .

(٢) تأويل مشكل القرآن ص40 .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم 4/ 60 .

وينظر / الاستقامة لابن تيمية 1/ 31 أشرح العقيدة الطحاوية ص 512،الدين الخالص 1/ 35،فقه التعامل مع المخالف ص21 .

كان قبلكم اختلفوا فهلكوا " [1] .

قال الإمام الشافعي في الرسالة : " فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأنّ الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وإنْ اختلف اللفظ فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه " [2] .

المبحث الرابع

أقسام اختلاف التنوع

اختلاف التنوع له أربعة أقسام نبه لها شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم [3] .

الأول : أنّ يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً ، كاختلاف القراءات فكلها مشروعة وحق وليس أحد هذه القراءات راجحة على الأخرى ، وكصيغ الأذان المختلفة الثابتة في السنة .

فمن قرأ بقراءة إمام من أئمة القراءات المتواترة وخالف غيره ممن يقرأ بقراءة إمام آخر لم يكن ذلك منه مخالفة لأخيه ، بل كلهما أصاب الحق والمشروع .

ولذلك لما قرأ الرجل وقرأ عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما على النبي صلى الله

---

(١) رواه البخاري – كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والكافر 3 / 120 (ح2410) .

(٢) الرسالة ص197 .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 149 – 151 .

عليه وسلم قال لهما " كلاكما محسن " [1] .

الثاني : ما كان كل القولين هو في معنى الآخر ، لا يختلف عنه في معناه وإنْ اختلفت المسميات ، وذلك كصيغ الحدود والتعريفات فتختلف فيها الصيغ كثيراً ولكنها – في الغالب – تعود لمعهود واحد معين ، ومثله تقاسيم الأسماء وصيغ الأدلة فإنها تختلف وتدل على مدلول واحد .

فكثير من الحدود والتعريفات تختلف صياغاتها اللفظية لأسباب اجتهادية من المعرفين ، ولكن عند التأمل والنظر لا تجد بينها خلافاً مؤثراً في حقيقة المعرف ، وإنّما هو حد لمعرَّف واحد .

ومن هذا رواية الأحاديث النبوية الشريفة بالمعنى – عند من يقول به بشروطه وهو قول الجمهور – فاختلاف العبارات فيه إذا تحقق شرط الرواية بالمعنى لا يغير من معنى الحديث ولا من دلالته على الأحكام .

قال النووي " اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإنْ لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم ، بل يتعين اللفظ ، وإنْ كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع إذا جزم بأنّه أدى المعنى ، وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة " [2] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم 1 / 36 .

الثالث : أن يكون المعنيان غيرين ، لكنهما غير متنافيين فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح .

وهذا يكون في تفسير الآيات القرآنية مما يرد عن أئمة التفسير من الصحابة والتابعين فيفسر كل واحد منهم الآية بتفسير غير ما فسره به أخوه ، وعند النظر تجد أنّ قوليهما في التفسير متغايران فليسا بمتماثلين ، ولكنّهما غير متنافيين ، بل كل واحد منهم صحيح لا يعارض الآخر ولا يناقضه ، بل تحتمل الآية بلفظها وسياقها كل الأقوال التي قيلت في تفسيرها .

فتفسير قوله تعالى :﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾[1] ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " دحيها : أن أخرج منها الماء والمرعى ، وشقق فيها الأنهار ، وجعل فيها الجبال والرمال والسبل والآكام ، وما بينهما في يومين "[2] ، وقال مجاهد وقتادة وسفيان في دحاها : بسطها[3] .

وهما تفسيران متغايران لكنهما غير متنافيين فكلاهما صحيح .

الرابع : أن يكون في طريقتين مشروعتين ورجل أو قوم سلكوا هذا الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى وكلاهما حسن في الدين .

---

(١) آية 30 من سورة النازعات .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور 8 / 412 لابن أبي حاتم في التفسير ، ولم أجده – حسب اطلاعي – في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) ينظر / تفسير الطبري 24 / 210 ، تفسير ابن أبي زمنين 5 / 91 ، الدر المنثور 8 / 411 .

وهذا منه تعدد صور العبادة الواحدة وكل الصور صحيحة ، فكل مذهب أو إمام يرجِّح صورة أو هيئة من هذه الصور ، وترجيحه لا ينفي مشروعية الصور الأخرى لقيام الأدلة على جميع الصور .

كما جاء في روايات صلاة الكسوف وقد تعددت صور صلاة الكسوف وكلها جاءت بأسانيد صحيحة

ومن ذلك حديث عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات»[1] .

ويقابله حديث عائشة رضي الله عنها الآخر «أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات»[2] .

(١) رواه البخاري – أبواب الكسوف – باب خطبة الإمام في الكسوف 2/ 35 (ح 1046) .
ومسلم – كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف 2 / 618 (ح 901) .
(٢) رواه مسلم – كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف 2 / 621 (ح 901) .

وهما حديثان صحيحان أولهما متفق عليه وثانيهما في صحيح مسلم .

ولذلك لما ساق ابن حزم بسنده هذه الصفات وغيرها قال مشيراً لصحتها جميعاً وعدم جواز تضعيف شيء منها " لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض؛ لأنّها كلها سنن، ولا يحل النهي عن شيء من السنن "[1] .

فعمل بكل من الصفتين بعض الصحابة ، بل وعملوا بغيرهما مما ورد في عدد الركوعات

قال ابن قدامة " وبعض أهل العلم قالوا: تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم فعلها "[2] .

المبحث الخامس

مجالات إعمال اختلاف التنوع

بالتتبع لأحكام الشرعية بأصولها وفروعها يمكن حصر المجالات التي يعمل فيها اختلاف التنوع بالآتي :

أولاً : القراءات القرآنية .

من كمال هذه الشريعة وسماحتها ورحمتها أنْ جاء كتاب الله تعالى بسبع قراءات قرآنية كلها متواترة صحيحة ثابتة السند إلى النّبي صلى الله عليه وسلم .

ومن عظمة القرآن ومن صور تيسيره أنْ جاء متعدد القراءات والأحرف فقد جاء بسبعة أحرف كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله

(١) المحلى 3 / 317 .

(٢) المغني 2 / 316 .

عنه يقول " سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه [1]فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال له : اقرأ فقرأ ، قال : هكذا أنزلت ثم قال لي : اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ، إنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر»[2].

واختلاف القراءآت ليس من التناقض في شيء بل كلها حسن وحق[3].

بل إنّ أهل الدراية في كتاب الله تعالى يسطرون الثمرات العظيمة لتعدد القراءات ويجعلونها من الرحمة بالأمة.

كما تقدم في قول الإمام الشافعي في رسالته: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأنّ الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه»[4].

---

(١) قوله : ثم لببته بردائه : اللبب موضع النحر ، المراد جررته بالرداء المتعلق بنحره.
ينظر / غريب الحديث لابن الجوزي 2 / 310 .

(٢) رواه البخاري – كتاب الخصومات – باب كلام الخصوم بعضهم في بعض 3 / 160 (ح2419).
و مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه 2/ 202 (ح 1936).

(٣) ينظر / الوسيط للواحدي 2/ 86، فتح القدير 1/ 782، فتح البيان 2/ 118، الإتقان في علوم القرآن 3/ 80.

(٤) الرسالة ص197.

والإمام ابن الجزري – وهو الخبير بالقراءات القرآنية – يبين في كلام جميل نفيس حقيقة هذه القراءات وفائدتها، ونفي أنّ يكون الاختلاف الواقع فيها اختلافاً للتغاير الذي يؤدي للخلل والاضطراب، ويعلل النفي ببيان أنواع الاختلاف في هذه القراءات فيقول: «وأما حقيقة اختلاف هذه السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وفائدته: فإنّ الاختلاف المشار إليه في ذلك اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، فإنّ هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1]، وقد تدبرنا اختلاف القراءات كلها فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ والمعنى واحد.

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد .

الثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعها في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد»[2].

وإنّ التربية النبوية للصحابة الكرام اقتضت أنْ يكون تعدد القراءات هو تربية سلوكية لوحدة الكلمة واتحاد القلوب نتيجة قبول كل واحد من القراء بما يقرأ به الآخر مما يثبت نقله عن مشكاة النبوة، والإعراض عن الاختلاف والانتصار للقراءة ما دام أنّه يقرأ بما صح عن نقله من القراءات

و يدل لهذا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «..... وسمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله

(١) آية 82 من سورة النساء .

(٢) النشر في القراءات العشر 1/ 49و50.

صلى الله عليه وسلم فقال: كلاكما محسن، قال شعبة: أظنه قال: لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[1].

ثانياً : تفسير القرآن الكريم .

يقع اختلاف التنوع في تفسير القرآن الكريم [2] .

واختلاف التنوع في التفسير هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة [3] .

يقول ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن : " واختلاف التغاير جائز ، وذلك مثل قوله: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴾[4]، أي بعد حين، وبَعْدَ أُمَّةٍ أي بعد نسيان له، والمعنيان جميعا وإن اختلفا صحيحان، لأنه ذكر أمر يوسف بعد حين وبعد نسيان له، فأنزل الله على لسان نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم، بالمعنيين جميعا في غرضين.

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر / التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي ص 11 ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 13/ 333 ، الموافقات 5/ 210 ، تأويل مشكل القرآن ص 40 ، تفسير القاسمي 1/ 16-18 ، قواعد التفسير جمعاً ودراسة 1/ 208 وما بعدها ، بحوث في أصول التفسير ومناهجه د. الرومي ص 42 ، فصول في أصول التفسير ص 55 ، أسباب اختلاف المفسرين د. الشايع ص16 .

(٣) فصول في أصول التفسير د. الطيار ص57 .

(٤) من آية 45 من سورة يوسف .

وكقوله: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم ﴾[1]، أي تقبلونه وتقولونه، و (تلقونه) من الولق، وهو الكذب، والمعنيان جميعا وإن اختلفا صحيحان، لأنهم قبلوه وقالوه، وهو كذب، فأنزل الله على نبيه بالمعنيين جميعا في غرضين "[2]

و أكثر الاختلاف في التفسير هو من اختلاف التنوع ، كما يقرره شيخ الإسلام ابن تيمية .

يقول ابن تيمية : " الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد "[3] .

وقال في موضع آخر : " ينبغي أنْ يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين : أحدهما : ليس فيه تضاد ولا تناقض ، بل يمكن أنْ يكون كل منهما حقاً ، وإنّما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبارات ، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب "[4] .

وقد مثل له الإمام محمد بن نصر المروزي بتفسير قول الله تعالى :﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[5] بقوله : " قد

(١) من آية 15 من سورة النور .

(٢) تأويل مشكل القرآن ص 33 .

(٣) مجموع الفتاوى 13/ 333 .

(٤) مجموع الفتاوى 13/ 381 .

(٥) من آية 59 من سورة النساء .

يمكن أنْ يكون تفسير الآية على أولي العلم وعلى أمراء السرايا [1] ؛ لأنّ الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف [2]، وقد قال سفيان بن عيينة : ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك [3] .

كما مثل شيخ الإسلام ابن تيمية باختلافهم في تفسير قوله تعالى :﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[4]،فقال بعضهم الصراط المستقيم:القرآن، وقال بعضهم:هو الإسلام ،وقال بعضهم بأقوال أخرى [5] .

قال ابن تيمية بعد ذكره للخلاف : " فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر كما أنّ لفظ " صراط " يشعر بوصف ثالث وكذلك قول من قال: هو " السنة والجماعة " وقول من قال: " هو طريق العبودية " وقول من قال: " هو طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمثال ذلك فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة؛لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها "[6]

---

(١) ينظر في تفسير الآية / تفسير الطبري 7/ 197 ،تفسير ابن أبي حاتم 3/ 989 ،تفسير السمعاني 1/ 440 ،تفسير القاسمي 5/ 1344 ،أحكام القرآن لابن العربي 1/ 496 .

(٢) نص كثير من المحققين إلى أن الآية تحتمل المعنيين من باب اختلاف التنوع ،ومنهم : أبو بكر الجصاص ،وابن القيم ،وابن كثير ،وابن حجر .

ينظر / أحكام القرآن للجصاص 2/ 210 ،إعلام الموقعين 2/ 14 ،تفسير ابن كثير 4/ 136 ،فتح الباري 8/ 254 .

(٣) كتاب السنة ص41 .

(٤) آية 6 من سورة الفاتحة .

(٥) ينظر في تفسير الآية / تفسير الطبري 1/ 170 ،تفسير الماوردي 1/ 59 ،زاد المسير 1/ 15 ،اللباب في علوم الكتاب 1/ 206 .

"[1] واختلاف التنوع في التفسير هو يؤول إلى اتفاق الأقوال لا اختلافها .

قال ابن تيمية بعد ذكره لبعض الأمثلة : " وهنا – يعني خلاف التنوع في التفسير – قد قررناه غير مرة في القواعد المتقدمة ، ومن تدبره علم أنّ أكثر أقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة " [2] .

وقد قسم العلماء اختلاف التنوع في تفسير القرآن إلى أربعة أقسام :

الأول : أنّ يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى .

الثاني : أنّ يذكر كل مفسر من الاسم العام ببعض أنواعه على سبيل التمثيل.

الثالث :أنّ يكون اللفظ محتملاً لأمرين إما لأنه مشترك في اللغة [3]،أو لأنه متواطئ [4]

الرابع : أنّ يعبروا عن المعنى بألفاظ متقاربة .

وقد ذكر هذه الأنواع ابن تيمية [5]، وذكر الشاطبي الثلاثة الأولى منها[6] .

وابن جزي في التسهيل ذكر الأول والثاني منهما في تفسيره [1] .

---

(١) مجموع الفتاوى 13/ 336 و 337 .

(٢) مجموع الفتاوى 6/ 390 .

(٣) المشترك في اللغة هو اللفظ الواحد الدال على معنيين فأكثر على السواء عند أهل اللغة .

ينظر / المزهر للسيوطي 1/ 369،المنتخب 1/ 50، البحر المحيط 2/ 122 .

(٤) المتواطئ هو ما كان من الأسماء لا اختلاف في مدلوله بشدة زلا ضعف ولا تقدم ولا تأخر .

ينظر / الإحكام في أصول الأحكام 1/ 34، شرح تنقيح الفصول ص30 .

(٥) ينظر / مقدمة في أصول التفسير ، مجموع الفتاوى 6/ 63 .

(٦) الموافقات 5/ 211 وما بعدها .

وبكل حال فالموقف من تفسير الآيات القرآنية باختلاف التنوع في أمرين اثنين :

الأول : أنّ تقبل الأقوال الواردة عنهم على سبيل التنوع ما دام ليس في قَبولها جميعاً ما يمنع ذلك.

الثاني : أنّ يُرجَّح أحد أقوالهم على سبيل القول الأَولى والأرجح دون اطِّراح غيره وتركه بالكلية؛ لأنّه قد يستفاد منه في موضع آخر(٢) .

ثالثاً: العبادات المشروعة .

يرد في النصوص الشرعية أكثر من صيغة فعلية أو قولية لبعض العبادات .

فتتعدد صفات العبادة وهيئاتها وفي الصيغ القولية الواردة عبادة أو في بعض العبادات، وليست متناقضة ولا متعارضة ولا يطلب ترجيح صيغة أو هيئة أو لفظ على غيره ، بل كلها واردة صحيحة ، وميل عالم لأحدها لا يعني تضعيف غيرها .

وعندما يتحدث الإمام الشافعي رحمه الله عن الخلاف في صيغ التشهد يقول : " قال لي قائل : قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه " كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن"(٣) فبأي التشهد أخذت؟"(٤).

ثم يسوق المرويات الواردة في صيغ التشهد المتعددة ثم قال : " فأنت ترى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا ، وروى

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل 2/ 10-11 .

(٢) الإعجاز العلمي إلى أين د . الطيار ص 26 .

(٣) رواه البخاري – كتاب الاستئذان – باب الأخذ باليدين 8 / 59 (ح 6265) .

ومسلم – كتاب الصلاة – باب التشهد في الصلاة 1 / 302 (ح 402) .

(٤) الرسالة 193 .

أبو موسى خلاف هذا، وجابر خلاف هذا، ولكنها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظة ثم علَّم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهد عائشة ، وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضها الشيء على بعض ؟ .

فقلت له : الأمر في هذا بيِّن .

قال : فأبنه لي .

قلت : كل كلام أريد به تعظيم الله فعلمهم رسول الله فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس منه إحالة المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا نقص، ولا اختلاف شيء من كلامه يجعل المعنى فلا تسع إحالته .

فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ ؛ إذ كان لا معنى فيه يجعل شيئاً من حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه ، فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيز لهم "[1] .

واختلاف التنوع في مجالات العبادات يضعه شيخ الإسلام ابن تيمية في تقعيد بديع يضبطها من جهة ثبوتها ومن جهة حكم العمل بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد : أنّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع

(١) الرسالة ص194-196 .

الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد بإثبات الواووحذفها وغير ذلك لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر "[1].

ومن خلال النصين المذكورين للشافعي وابن تيمية ألحظ الآتي :

أولا : أنّ التنوع في العبادات يكون في الأفعال والأقوال .

أ- في الأفعال : في الهيئة والصفة كصلاة الخوف والجنازة وسجود السهو.

ب- في الأقوال : في الألفاظ التعبدية .

سواء ما كان منها داخل العبادة كدعاء الاستفتاح والتشهد ،أو مستقلاً كالأذان والإقامة، أو ذكراً عاماً .

ثانياً: أنّه يشترط في التنوع أن يكون جميع أنواعه تثبت بدليل صحيح .

ثالثاً : أنّ التنوع بالألفاظ بزيادة أو نقص كله جائز بشرط ألا يحيل المعنى ويغيره .

رابعاً : أنّ من مقاصد مشروعية التنوع هو التوسيع على المكلفين والرفق بهم .

خامساً : أنّ من مقاصد مشروعية جميع صور الاختلاف التنوعي هو تعظيم النصوص الشرعية بإعمالها جميعا ، وعدم اطراح شيء منها .

سادساً :أنّه يجوز تفضيل بعض الصيغ على بعض إذا قام الدليل على التفضيل ، لكن دون كراهة للصفة الأخرى .

---

(١) مجموع الفتاوى 24/ 242و243 . وينظر / منهاج السنة النبوية 6/ 121، اقتضاء الصراط المستقيم 4/ 56 .

ولما ذكر ابن رشد الخلاف في صيغة التشهد الأخير قال : " وسبب اختلافهم : اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب، والله أعلم "[1] .

وإذا كان هذا التخيير في المتنوعات في الواجبات فهو أيضاً يكون في المندوبات والمسارعة إلى الخيرات ، فهي مع تنوعها وتعددها وكثرتها مما لا يستطيعه المسلم كله، فإنه يختار منها الأصلح لنفسه والأنفع لقلبه، وبحسب قدرته وتحمله وسهولة الفعل عليه .

يقول الشاطبي : " فمن ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال ، وعرَّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام سئل : " أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله " قال : ثم ماذا، قال : الجهاد في سبيل الله، قال : ثم ماذا ، قال : حج مبرور "[2] ، وسئل عليه الصلاة والسلام : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله"[3] .

---

(١) بداية المجتهد 1/ 111 .

(٢) من حديث أبي هريرة رواه البخاري – كتاب الإيمان – باب من قال إن الإيمان هو العمل / (ح26) . ومسلم – كتاب الإيمان – باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال / (ح258) .

(٣) الموافقات 5/ 26 .

إلى أنْ قال بعد أنْ سرد مجموعة من الأمثلة " إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أنّ التفضيل ليس بمطلق ، ويشعر إشعاراً ظاهراً إنّما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل "[1] .

ومن ذلك جواب الإمام مالك بن أنس لما كتب له العابد عبد الله العمري رحمهما الله يذكره بلزوم الأعمال الصالحة والتفرغ لنوافل العبادات ، فكان أنّ أجابه الإمام مالك رحمهما الله جميعاً بقوله : " إنّ الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فرب رجل فُتح له في الصلاة ولم يُفتح له في الصوم ، وآخر فُتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الجهاد ، فنشر العلم من أفضل أعمال البر ، وقد رضيت بما فتح لي فيه ، و ما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أنْ يكون كلا على خير وبر "[2] .

وإذا كان اختلاف التنوع في العبادات يخير فيه بفعل ما شاء منهما ،فإنّ ابن تيمية يجعل التخيير على نوعين :

الأول : تخير الإنسان فيه بين النوعين بدون اجتهاد في أصلحها ، وهذا فيما تخير الإنسان لنفسه من الأعمال

الثاني : تخير الإنسان فيه بحسب ما يراه من المصلحة ، وهذا فيما كان له التخير في حقوق الآخرين فيبنيه على مصلحتهم لا مراداته هو

وجعل من النوع الثاني تصرفات الولاة في تصرفهم للغير كولي اليتيم والوكيل

والحديث رواه البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب فضل الصلاة لوقتها / (ح527) .

ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال / (ح262) .

(١) الموافقات 5/ 31 .

(٢) سير أعلام النبلاء 8/ 114 .

والمضارب والشريك[1] .

المبحث السادس

فوائد السعة في اختلاف التنوع

لمشروعية اختلاف التنوع في الشريعة حِكماً ومقاصد ومصالح عظيمة لعل من أهمها:

1/ أنّ في اختلاف التنوع حين يعمل بجميع الوارد فيه تعظيم لله تعالى وتعظيم للكتاب والسنة ، بالعمل بنصوصهما جميعا دون إهمال شيء منها ، وهذا المعنى أشار إليه الإمام الشافعي في الرسالة[2] .

2/ في القول باختلاف التنوع حسر للخلاف والنزاع والشقاق ، ودفع كبير لموهوم التعارض ، وإزالة لمايتوهمه البعض من أنّ كل خلاف يؤول لشر وفساد ولذلك وصف شيخ الإسلام ابن تيمية من لزم واحداً من خلاف التنوع وأنكر بقية الأقوال أنّ ذلك لما في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[3] .

ووصف شيخ الإسلام من حمل على أحد القولين فيه وذم الآخر أنّ هذا من الجهل أو الظلم[4] .

3/ أنّ في فعل جميع الأنواع إحياء لسنته صلى الله عليه وسلم في جميع ما ورد فيها من صور وتأسياً به في جميع أحواله .

ولذلك فلزوم صيغة واحدة أو وراد واحد مما وردقد يكون هجراناً لبعض

(١) منهاج السنة النبوية 6/ 127و128 .

(٢) الرسالة ص194-196 .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 149 .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 150 .

المشروعات ، حتى يعتقد أنّه ليس من الدين لكثرة تركه ، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [1] .

4/ أنّ في العناية بجميع ما ورد في خلاف التنوع حفظ للشريعة وصيانة لبعضها من الاندثار ، ولذا كان من فروض الكفايات العناية بالقراءات القرآنية وروايتها بالإسناد لتحفظ وتبقى .

5/ في قبول اختلاف التنوع جمعاً لقلوب الأُمّة بتصويبها في ما أخذت به من الأقوال وذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء .

ذكر هذا والذي قبله شيخ الإسلام ابن تيمية [2] .

ولعل مما يؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة حين اختلفوا في قراءتهم وأقرهم عليها كلها فختم بقوله صلى الله عليه وسلم " : لا تختلفوا، فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا " [3] .

6/ أنّ في التنوع المباح مراعاة لحال المكلف ، من جهات متعددة في محابه وقدرته وميله والأصلح لقلبه ، وهذا أشار إليه الشاطبي في الموافقات [4] .

7/ أنّ في التنوع إذهاب للسآمة والملل التي قد تصيب المكلف ، والتنويع يجدد الهمة فيه ويبعث فيه النشاط .

8/ أنّ فعل الجميع وعدم الترجيح يخرج الجائز المسنون عن مشابهة الواجب ، فالمداومة على فعل صيغة تشبهه بالواجب بخلاف التنوع .

1 ـ تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع ، فإنّ كل نوع لابد به من

(١) مجموع الفتاوى 24/ 247-252 .

(٢) مجموع الفتاوى 24/ 247-252 .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الموافقات 5/ 31 .

خاصية مصلحة ومنفعة وإنْ كان مرجوحاً فكيف إذا كان مساوياً .

9/ أنّ اختلاف التنوع فيه معنى التيسير والرفق ورفع الحرج ، وبه وضع لكثير من الآصار والأغلال التي وضعت بلا كتاب من الله ولا أثارة من علم، فإنّ المداومة على فعل وتخطئة غيره يورث اعتقاداً لمدح الفعل وذم مغايرة مع وروده ، فيخرج إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين .

وهو الذي نبَّه له شيخ الإسلام ابن تيمية بأن هذا الفعل لا يحمل عليه إلا الظلم أو الجهل [1] ..

10/ أنّه من العدل في الأمور الدينية حين يعمل جميعاً لتسوية الله بينها ، فإذا فضل بعضها كان من الظلم العظيم ، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [2] .

11/ التنوع في العبادات يعين على حضور القلب ، فإنّ العمل يصور الصفات المتنوعة و يساعد لك استحضار النية وحضور القلب ؛ لأنّ كثيراً من الناس إذا أخذ صفة واحدة ولزمها صار يفعلها على سبيل العادة ، ولكن إذا كان يعود نفسه أنْ يقول أو يعمل هذا مرة وهذا مرة صار منتبهاً للسنة ، ذكره ابن عثيمين [3] .

12/ يحصل بنشر الصفات المتنوعة تقريب أبواب مشروعة للتسابق إلى فعل الخيرات[4] .

الخاتمة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 150 .

(٢) مجموع الفتاوى 24/ 247-252 .

(٣) الشرح الممتع 3/ 37 .

(٤) بحث بعنوان " مقدمة في التنوع المشروع لسلمان السيندي على الشبكة العنكبوتية .

بعد هذا البحث أُودُّ أن هذه النتائج

1- أنّ الخلاف في حقيقته غير موجود في هذه الشريعة بأدلتها ونصوصها ، وإنّما يقع الخلاف عند المجتهدين ، لاختلاف سعتهم في العلم والإحاطة بالأدلة وتنوع الفهم .

2- أنّ اختلاف التنوع لم يحظ بكثير دراسات ، وسبب ذلك – والله أعلم – أنّه لا ينتج عنه تعارض وتضاد بين أقواله ، فليس بمشغل في بيان الموقف منه .

3- أنّ اختلاف التنوع له أسماء كثيرة أشهرها اختلاف التنوع ومنها : الاختلاف المباح ، واختلاف التغاير ، واختيار الاختيار الأولى وغيرها .

4-أنّ الاختلاف ليس كله موجب للتوقف ووجوب الترجيح فإذا كان هذا في اختلاف التضاد صحيحاً فليس في اختلاف التنوع ، إذ اختلاف التنوع لا يشترط فيه ترجيح واختيار أحد الأقوال المختلف فيها ، لصحتها كلها إذا قام دليلها .

5- أنّ اختلاف التنوع من الاختلاف السائغ المعتبر غير المذموم .

6- اختلاف التنوع واقع في القراءات القرآنية السبع المتواترة ، فكلها متواترة صحيحة وليس أحدها بأصح من الأخرى .

7- أنّ اختلاف التنوع يقع في تفسير كلام الله تعالى بما يصدر من الأئمة المفسرين في تفسير الآية مما يريدون التقريب والتمثيل لا حصر الدلالة والمعنى .

8- أنّ اختلاف التنوع يقع في الأحكام سواء الفعلية أم القولية بما ورد في الكتاب والسنة من تعدد صفاتها .

9-مما يلحظ أنّ اختلاف التنوع أكثره في مجال المندوبات لا الواجبات ، وهذا حقيق بهما ، فالواجبات للزومها يقل فيها التنوع ، والمندوبات للسعة فيها تتنوع .

10- اختلاف التنوع إنّما قام لمقاصد جليلة ومعانٍ شرعية عظيمة ومنها أجلها : مراعاة حال المكلفين ، ومنحهم الفرصة جميعا بتعظيم الأجور بفعل أي واحد منها .

11- اختلاف التنوع معلم من معالم السعة والرحمة في هذه الشريعة المطهرة بالمكلفين ليكون لهم الاختيار مما صح ، وعدم الإلزام بفعل واحد معين محدد .

12- المكلف إذا اختار أحد الأنواع مما وقع فيه اختلاف التنوع لا ينكر عليه حتى وإن كان دليل النوع الآخر أقوى مادام قد صح دليل مااختاره ، كما أنه هو لا يجوز له ان ينكر على غيره اختياره .

13- أنّ الأفضل والأكمل للمكلف أنْ يأتي بجميع الأنواع في اختلاف التنوع في العبادات القولية والعملية ، ليطبق ويحيي جميع أنواع السنة وماقامت به الأدلة .

14- مما يلحظ أنّ اختلاف التنوع في العبادات اللفظية كالأذان والأذكار وصيغ التسبيح وذكر ادبار الصلوات أكثر منه في العبادات العملية .

هذا والحمد لله رب العالمين